



الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس

دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية
توريد وتركيب نظام طاقة شمسية لصالح
مجلس الخدمة المدنية - بيروت

مقدمة: تعريف المصطلحات

إنّ الغرض من ذكر بعض المصطلحات هنا هو تحديد المعنى المقصود بها والواردة بهذا الدفتر،

- الإدارة او الجهة الشارية** : تعني مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس.
- العارض** : يعني المؤسسة أو الشركة المؤهلة لتقديم عرض بغية تنفيذ هذا الإلتزام.
- المهندس** : مهندس الإدارة المشرف على الأشغال من قبل مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس.
- الاستشاري أو ممثل المهندس :** هو المكتب الهندسي او الشركة الهندسية المكلفين من قبل الإدارة بالإشراف على تنفيذ الإلتزام ومساعدة المهندس.
- الملتزم** : هو العارض الذي رسا عليه الإلتزام.
- مهندس الملتزم :** المهندس المعين من قبل الملتزم الذي قبلته الادارة والمسؤول عن تنفيذ الاشغال.
- الإلتزام** : تعني أشغال توريد وتركيب نظام طاقة شمسية مع كامل ملحقاتها لصالح مجلس الخدمة المدنية وأية تعهدات من جانب الملتزم واجبة الأداء بموجب هذا الإلتزام.
- ملفات الإلتزام** : يعني عرض الملتزم ومحضر التلزم ودفتر الشروط الخاص وكتاب الضمان والكشف التقديري وجدول تحليل الأسعار وجدول الاسعار والإعلان عن المناقصة .
- الخرائط** : يعني الرسومات المصدقة من الادارة أو نسخ عنها والعائدة لتنفيذ الإلتزام أو أية خريطة معدلة و مقدمة أثناء التنفيذ ومصدقة من الإدارة.
- المنشآت الفنية :** يعنى بها جميع اشغال المنشآت الحديدية وما شابه ذلك وفقاً للمطلوب في الخرائط
- دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية** : يُقصد به هذا الكتاب الذي تجري على أساسه الصفقة.
- القانون :** قانون الشراء العام .

المادة - 1 - غاية الإلتزام

- تُجري مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم أعمال مشروع " توريد وتركيب نظام طاقة شمسية لصالح مجلس الخدمة المدنية - بيروت ". تنفذ الأشغال كما هو مبين في خرائط الموقع والخرائط المرفقة ووفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه، والتي تشمل: عرض الملتزم، الكشف التقديري، جدول الأسعار، جدول تحليل الأسعار، مصوّرات لموقع الأشغال ورسوم الإنشاءات، والمواصفات الفنية للمشروع.
- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- تتم الدعوة إلى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بمصلحة إستثمار مرفأ طرابلس (www.oept.gov.lb).
- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس (في طرابلس - الضم والفرز - بناية رويال ط1 - جانب نقابة المهندسين)، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb.
- يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة المرعية الإجراء.
- على الملتزم إتخاذ جميع التدابير الكافية من تأمين اليد العاملة والمواد والمعدّات ووسائل النقل وكلّ ما يلزم بغية تنفيذ الأشغال المطلوبة، وعلى أن يباشر بالتنفيذ ضمن مدة أقصاها أسبوع من تاريخ نفاذ العقد.
- إذا انقضت المدة المبينة في العقد ولم يقم الملتزم بتنفيذ الأشغال المطلوبة منه، تقوم الإدارة بتنظيم محضر بذلك إذ يُعتبر الملتزم ناكلاً عن تنفيذ هذه الأشغال ويُبلّغ الملتزم هذا المحضر وتطبق عليه أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالنكول.
- لا يحقّ للملتزم التنازل عن إلتزامه أو عن أيّ جزءٍ منه، وإذا تبين أنّ أحداً غيره ينفذ الأشغال بكاملها أو قسماً منها يحقّ للإدارة عندها إعتبار الملتزم قد تنازل عن التزامه دون موافقة الإدارة وتطبّق بحقه أحكام المادة 9 من دفتر الشروط والأحكام العامة وذلك في كل ما لا يتعارض معه أحكام قانون الشراء العام . كما تطبق بحقه أحكام المادة 30 من قانون الشراء العام.
- إن جميع الكميات هي تقديرية وفي بعض الأحيان تكون الكميات حسب الواقع وقت التنفيذ، وممكن أن يكون هناك كميات إضافية وينود لن تستعمل. وكيل الكميات يكون وفقاً للمنفذ عملياً على أرض الواقع حسب تعليمات المهندس المشرف.
- يحقّ للملتزم إستعمال الخرسانة الجاهزة شرط التقيّد بالمواصفات المنصوص عليها في دفتر الشروط الفنية (بالنسبة للمواد والخلطة والتخزين) الموافق عليها من قبل المهندس/الإستشاري.

المادة - 2 - طريقة التلزم

يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم الأسعار (في مبنى مصلحة استثمار مرفأ طرابلس)، وعلى أساس: السعر الأدنى. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة، إذا تساوت الأسعار بين العارضين، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، يعين الملتزم بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة - 3 - مستندات الإلتزام

يخضع الإلتزام موضوع دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية إلى أحكام دفتر الشروط الخاص في كل ما لا يتعارض مع أحكام قانون الشراء العام، وتشكّل هذه الدفاتر مع العناصر التالية، مستندات الإلتزام:

1. دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية.
2. المواصفات الفنية.
3. الكشف التقديري.
4. جدول تحليل الأسعار.
5. جدول الأسعار.
6. محضر التلزم.
7. ضمان العرض.
8. عرض الملتزم.
9. الخرائط الفنية: رسوم الإنشاءات.
10. تعهّد بتأمين الآليات والمعدات والأدوات وفق المادة 37 من دفتر الشروط الخاص.
11. تأمين كامل المستندات الملحوظة في المادة السابعة من دفتر الشروط الخاص.
12. التعهد والتصريح.

المادة - 4 - درس مستندات الإلتزام ومعاينة مواقع العمل

على كلّ عارضٍ راغبٍ بالإشتراك بالصفقة أن يدرس بدقة مستندات الإلتزام. إنّ تقديم العرض يُعتبر تسليماً صريحاً من العارض بأنّه قد درس مستندات الإلتزام وعانين موقع العمل ويجب أن يكون دفتر الشروط موقعاً ومؤشراً عليه ومختوماً بختم العارض على كافة الصفحات والخرائط. على الإدارة، وبناءً لطلب العارض، أن تسلّمه نسخةً عن كلّ من دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية وجدول الأسعار والكشف التقديري ونموذج من جدول تحليل الأسعار والمواصفات الفنية والخرائط والمصوّرات في حينه وذلك لدى قلم مصلحة مرفأ طرابلس. يتحمل العارض كافة النفقات والرسوم الناتجة عن المشاركة بالمناقصة.

المادة - 5 - العارضون المقبولون للإشتراك بالصفقة

يُقبل للإشتراك في هذه الصفقة الأشخاص الطبيعيون والمعنويون (أو المؤسّسات/الشركات) المسجلون رسمياً حسب الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء والذين يثبتون من خلال الأوراق الثبوتية (السجل التجاري للمؤسّسات، عقد التأسيس للشركات، ...) أنهم سبق أن نفذوا أعمال متعلقة بتوريد وتركيب أنظمة طاقة شمسية بعدد لا يقل عن مشروعين وعلى أن لا تقل قيمة هذه المشاريع مجتمعةً عن ثلاثمائة ألف دولاراً أميركياً فقط لا غير ، وشرط أن لا يكونوا مشمولين بقرار زجر أو إقصاء صادر عن مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس.

المادة - 6 - محل إقامة الملتزم وطريقة تبليغه

يجب أن يتضمّن التصريح/التعهد المرفق بعرض العارض محل إقامته وعنوانه الكامل والثابت، حيث تُرسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالإلتزام.

في حال غياب الملتزم عن محلّ إقامته، أو في حال تمنّعه عن توقيع أي مستند عائد للإلتزام، يجري لصق المستند على باب محلّ الإقامة وعلى لوحة الإعلانات في مبنى مرفأ طرابلس، ويُعتبر الملتزم في مثل هذه الحالة مبلّغاً بصورة رسمية.

يُنظّم بالتبليغات التي تتمّ بواسطة اللصق محضر يوقّعه موظفان مكلفان بهذه المهمة، ويضمّ إلى ملف الإلتزام كوثيقة تبليغ رسمية، وفي هذه الحالة يُعتبر اليوم الثالث لوضع الإعلان التاريخ الرسمي للتبليغ.

يعيّن الملتزم خلال خمسة أيام من تاريخ نفاذ العقد مهندس في الورشة يمثّله وينوب عنه يومياً ويجب أن يوافق عليه المشرف والدائرة الفنية ويكون مفوضاً منه لتبليغ الرسائل المتعلقة بالإلتزام، وفي حال تغيب الوكيل عن الورشة يُعتبر تبليغ أي عامل في ورشة الملتزم تبليغاً صحيحاً وقانونياً.

المادة - 7 - طريقة تقديم العروض

تُرسل الغلافات التي تحتوي على العروض باليد أو بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل الى قلم مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس (طرابلس - الضم والفرز - بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين) ، وذلك في التاريخ والساعة والمكان المعينين في ملف التلزم. تُنظّم العروض وتُقَدّم في غلافين وفقاً لما يلي:

أولاً: الغلاف الأول

يُكتب على الغلاف الأول "مستندات الإلتزام" ويُذكر موضوع الإلتزام: "توريد وتركيب نظام طاقة شمسية لصالح مجلس الخدمة المدنية - بيروت" وتاريخ جلسة التلزم واسم العارض ويتضمّن:

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعا وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة 50,000 ل.ل. فقط خمسون ألف ليرة لبنانية ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 2- ضمان العرض.
- 3- نسخة عن عقد تأسيس الشركة في حال وجودها.
- 4- الإذاعة التجارية العائدة للشركة/المؤسسة إذا كان العرض بإسم شركة أو مؤسسة أو التفويض بالتوقيع مصدّقاً حسب الأصول لدى الكاتب بالعدل.
- 5- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تعيد بأن العارض قد سدد جميع إشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات (أو صورة طبق الأصل) صالحة بتاريخ جلسة التلزم.
- 7- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة (أو صورة طبق الأصل) إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في هذه المديرية خلال فترة التنفيذ.
- 8- إفادة إنتساب للمهندسين المصنّفين منفردين، صادرة عن إحدى نقابتي المهندسين لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 9- إفادة تثبت بأن العارض قد سبق له أن نفذ أعمال متعلقة بتوريد وتركيب أنظمة طاقة شمسية بعدد لا يقل عن مشروعين وعلى أن لا تقل قيمة هذه المشاريع مجتمعةً عن ثلاثمائة ألف دولاراً أميركياً فقط لا غير ،
- 10- تعهد بتأمين الاليات والمعدّات والادوات المذكورة في المادة 37 من هذا الدفتر.
- 11- عقد الشراكة القانوني مصدق ومسجل لدى كاتب العدل (في حال توجبه لهذا الإلتزام) يصرح فيه انهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الإلتزام. وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة منهم جميعاً فيما يعود لتنفيذ هذا الإلتزام.
- 12- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب بالعدل.
- 13- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.

- 14- إسم العارض مدرج ضمن لائحة المركز اللبناني لحفظ الطاقة (LCEC).
- 15- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- 16- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التزيم، خالٍ من أي حكم شائن.
- 17- تصريح من العارض يبيّن صاحب الحق الإقتصادي حتى آخر درجة ملكية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي). يمكن الإستعانة بالنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية.
- 18- نموذج تصريح النزاهة الصادر عن هيئة الشراء العام.
- 19- دفتر الشروط القانوني والإداري مؤشّر وموقّع على جميع صفحاته بإمضاء وختم العارض.
- 20- دفتر المواصفات الفنية مؤشّر وموقّع على جميع صفحاته بإمضاء وختم العارض.
- 21- الخرائط مؤشّر وموقّع على جميعها بإمضاء وختم العارض.
- 22- إفادة عدم إقصاء صادرة عن مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التزيم.
- 23- على الملتزم التعهد برفع السرية المصرفية سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

ملاحظات :

- إن جميع المستندات المقدّمة إن لم تكن أصلية فيجب أن تكون مصدّقة من مصدرها الأساسي وأن لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التزيم .
- في حال وجود تباين بين الأرقام والأحرف أو بين سائر المستندات يؤخذ بالتنقيط المدون بالأحرف على جدول الأسعار.
- على العارض توقيع جدول الأسعار وجدول تحليل الأسعار والكشف التقديري صفحة تلو صفحة.
- لا يحق للعارض إسترداد أي وثيقة ترفق بالعرض بإستثناء المستندات التي تقرر لجنة التزيم إعادتها إليه.
- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.
- يحقّ للعارض وفقاً للمادة 21 من قانون الشراء العام، تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض.
- يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض / مرتفعاً انخفاضاً / ارتفاعاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام بهذا الخصوص. إن عملة العرض هي الدولار الأميركي.
- يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تزييم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
- يدرج كل قرار تتخذه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التزيم بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام، وأسباب ذلك الإستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني.

- يُرفض العرض إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح.
- يُرفض العرض في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل محظر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزم.
- لا يُفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه.

ثانياً: الغلاف الثاني

يُكتب على الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويُذكر موضوع الإلتزام وتاريخ جلسة التلزم وإسم العارض ويتضمّن: الكشف التقديري، جدول الأسعار وجدول تحليل الأسعار ويُكتب بالحبر وبالأرقام وبالأحرف بدون تصحيح أو حكّ أو تشطيب أو تطريس، ثمّ يوقع عليها وذلك تحت طائلة رفض العرض، ويُرفض كلّ عرضٍ يُخالف نصّ هذه الفقرة.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للمصفقة / لكل مجموعة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

ملاحظة: إنّ الأسعار الإفرادية الواردة في جدول الأسعار ثابتة طيلة مدة الإلتزام وغير خاضعة لأيّ تعديلٍ نتيجةً لإرتفاع أسعار المواد أو زيادات غلاء المعيشة على اليد العاملة أو أية إعتبارات أخرى.

ثالثاً: الغلاف الثالث

يوضع الغلافان ضمن غلافٍ ثالثٍ موحدٍ يكتب عليه من قبل العارض إسم المناقصة "توريد وتركيب نظام طاقة شمسية لصالح مجلس الخدمة المدنية - بيروت" وتاريخ جلسة التلزم على الكمبيوتر وليس بخط اليد على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه.

يتمّ الحصول على الغلاف الثالث من مصلحة استثمار مرفأ طرابلس على أن يكون ممهوراً بختم المصلحة ويُحظر على العارض أن يدوّن أيّ عبارة أو إشارة مميزة ويُرفض كلّ عرضٍ يقدّم خلافاً لذلك.

المادة - 8 - التأمينات

أ- **ضمان العرض:** حُدّد مقدار قيمة ضمان العرض الذي يجب إرفاقه بالعرض بمبلغ \$ 4,000 فقط أربعة آلاف دولاراً أميركياً لا غير. يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق المصلحة، وإما بموجب كتاب مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب ومحزراً باسم: " **توريد وتركيب نظام طاقة شمسية لصالح مجلس الخدمة المدنية - بيروت** " لصالح مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس، صالح لمدة (28) ثمانية وعشرون يوماً على الأقلّ من التاريخ المحدّد لفصّ العروض وفقاً لأحكام الفقرة (4) من المادة 34 من قانون الشراء العام والتي تحدد مدة صلاحية العرض بإضافة /28/ يوم على مدة صلاحية العرض أو كفالة نقدية تودع في صندوق المصلحة لقاء إيصال حسب الأصول.

يعاد ضمان العرض إلى الملتزم بعد تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرُسْ عليهم التزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد. يبقى ضمان العرض بحوزة الإدارة إلى أن يقدم العارض الذي رسا عليه الالتزام ضمان حسن التنفيذ البالغ عشرة بالمائة من قيمة الالتزام وذلك في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تبلغه تصديق الالتزام. لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتَبَر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. تُمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق لأحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

ب- **ضمان حسن التنفيذ:** بعد إبلاغ العارض تصديق الالتزام، عليه أن يتقدم بضمان حسن التنفيذ، وحُدّد مقدار ضمان حسن التنفيذ الذي يجب أن يقدمه الملتزم بقيمة عشرة بالمائة من قيمة الصفقة ويكون صالحاً لغاية الإستلام النهائي للأشغال، يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة عشرة أيام من تاريخ نفاذ العقد. يصادر ضمان العرض في حال تخلف العارض عن تقديم ضمان حسن التنفيذ.

بعد أن يقدم الملتزم ضمان حسن التنفيذ تسلّمه الإدارة ملفاً كاملاً عن مستندات التزيم بالإضافة لتسليمه مواقع العمل بموجب محضر موقع من قبل الملتزم والإدارة. يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد الإستلام النهائي للأشغال وبعد تثبّت الإدارة من قيام الملتزم بكافة واجباته.

المادة - 9 - إستبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم في إحدى الحالتين التاليتين:

أ. في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظَّر بموجب أحكام القانون أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبّعه في ما يتعلق بإجراءات التلزم؛ أو ب. إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام هذا القانون والقوانين المرعية الاجراء.

يُدرج كل قرار تتخذُه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني.

المادة -10- طلبات الإستيضاح

أولاً - وفقاً للمادة 21 من قانون الشراء العام ، يمكن للجهة الشارية في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بعرضه لمساعدتها في فحص العروض المقدّمة وتقييمها. تُصحّح الجهة الشارية أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالعروض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية والعارض بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من القانون.

ثانياً - يحق للعارض وفقاً للمادة 21 من قانون الشراء العام، تقديم طلب إستيضاح خطّي حول ملفات التلزم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسل الإيضاح خطياً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم. يمكن للجهة الشارية، عند الإقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع. كما يمكن للجهة الشارية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب إستيضاح مقدّم من أحد العارضين، أن تعدّل ملفات التلزم بإصدار إضافة إليها.

ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين ويُنشر على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجهة الشارية. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في ملفات التلزم مختلفة جوهرياً، نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى الجهة

الشارية أن تؤمن نشر المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض.

إذا عقدت الجهة الشارية إجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الإجتماع يتضمّن ما يُقدّم فيه من طلبات إستيضاح حول ملفات التلزم، وما تقدمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلغ المحضر لجميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

المادة -11- الإقتطاع من الضمان

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة 33 من القانون.

المادة -12- فتح العروض

تفتح العروض لجنة التلزم في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في ملف التلزم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحدّدة في هذا الملف، على أن تُعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو ممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلاحظ ذلك في ملف التلزم. تُفتح العروض بحسب الآلية المحدّدة في ملف التلزم. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من القانون.

المادة -13- تقييم العروض

- 1- تُدرس الجهة الشارية العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تُدرّسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة.
 - 2- تُعتبر الجهة الشارية العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيّنة في ملف التلزم .
 - 3- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجهة الشارية الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من القانون.
 - 4- تُرفض الجهة الشارية العرض:
- أ. إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدّدة في ملف التلزم؛

ب. في الحالات الظرفية المشار إليها في المادتين 8 أو 25 من القانون.

5- تُقِيم الجهة الشارية العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في ملفات التلزم. 6- يُعْتَبَر العرض فائزاً في العرض الأدنى سعراً.

7- تقوم الجهة الشارية بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَج في سِجِلِّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من القانون.

المادة -14- حظر المفاوضات مع العارضين

وفقاً للمادة 56 من قانون الشراء العام، تُحظَر المفاوضات بين الجهة الشارية وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة -15- الحق في الاعتراض

1- يَحَقُّ لكلّ ذي صفة ومصالحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمد أو تُطبِّقه الجهة الشارية في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام القانون والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام.

2- يكون الاعتراض على القرارات السابق تحديدها، ويعود لكلّ من تتوافر فيه الشروط المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة الاعتراض وفقاً للآلية الإلزامية بقانون الشراء العام.

المادة -16- إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته

يمكن للجهة الشارية أن تُلغِي الشراء و/أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

أ. عندما تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقّعة على ملفات التلزم بعد الإعلان عن الشراء؛

ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقّعة على موازنة الجهة الشارية؛

ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروفٍ غير متوقّعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.

كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته إذا لم يقدّم أيّ عرض و/أو قدّمت عروض غير مقبولة. كما يُمكن للجهة الشارية أن تُلغِي الشراء و/أو أيّ من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 24 من قانون الشراء العام. تُلغِي الجهة الشارية الشراء و/أو أيّ من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحقّ لها اتّخاذ قرار معلّل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

أ. أن تكون مبادئ وأحكام هذا القانون مُطبّقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمّنّها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛

ب. أن تكون الحاجة أساسية ومُلحّة والسعر مُنسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛

ج. أن يتضمّن نشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصّاً صريحاً بقدّم العارض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه.

يُدْرَجُ قرارُ الجهة الشارية بإلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجلّ إجراءات الشراء، ويتمّ إبلاغه إلى كلّ العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافةً إلى ذلك، تنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشرت بها المعلوماتُ الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض التي لم تُفتح لحين اتّخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدّموا كما تُعمد إلى تحرير الضمانات المقدّمة. لا تتحمّل الجهة الشارية، عند تطبيق هذه المادة أيّ تبعات تجاه العارضين. لا تُفتح الجهة الشارية أية عروض بعد اتّخاذ قرارٍ بإلغاء الشراء.

المادة - 17 - تفويض وتصديق الإلتزام

أ- يُسند الإلتزام لمن قدّم أدنى الأسعار بالشروط المحدّدة في هذا الدفتر، و لا يصبح الإلتزام نهائياً الا بعد توقيع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية على العقد، وذلك بعد إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل إبتداءً من تاريخ نشر قرار التلزم المؤقت وتوقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت.

ب- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم من الفائز وفق الشروط المُحددة في البند الأول من المادة 24 من قانون الشراء العام. بعد التأكد من العرض الفائز. تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
- قيمة العرض.
- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

ج- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //15// خمسة عشر يوماً.

- يوقّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الإلتزام خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

- في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدّدة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.

د- يحقّ للإدارة وذلك في كل ما يتعارض مع أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام، فسخ الإلتزام ومصادرة ضمان العرض وإعادة التلزم على حساب ومسؤولية الملتزم وذلك في حال مغايرة المستندات المقدّمة مع العرض للواقع أو في حال تأخّره عن تقديم المستندات اللازمة من أجل توقيع العقد . تطبق أحكام المادة 24 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بتوقيع العقد، والمادة 33 فيما يتعلق بفسخ العقد.

المادة -18- تنظيم سير المرفق أثناء العمل

يقوم الملتزم على حسابه ومسؤوليته بتأمين سلامة الجمهور أثناء العمل أو أثناء التوقّف عنه لسبب ما، وكذلك أعمال تسيير المرفق في حال تم قطع الكهرباء عن المركز لأسباب بداعي التركيب. ويجب عليه، قبل المباشرة بالعمل بمدة خمسة عشر يوماً، وبعد تسليمه مواقع الأشغال، أن يتقدّم برسوماتٍ توضح الإجراءات التي سيتخذها في هذا السبيل. ويجب اعتماد هذه الرسومات من قبل الإدارة قبل البدء بالعمل بمدة كافية.

كما يجب على الملتزم وضع لافتات التحذير والخطر والتوجيه مع المحافظة على جميع اللافتات لحين إتمام العمل اذا لزم الأمر. ويجب إزالة اللافتات التي يُستغنى عنها فوراً كي لا تسبّب إرباكاً في حركة السير داخل وخارج المركز.

المادة -19- الموجبات التي تشملها بنود جدول الأسعار

تشمل البنود الواردة في جدول الأسعار جميع ما يلزم لإتمام الأعمال، كما هو مشروط في وثائق الإلتزام وكذلك صيانة وضمن المنشآت والأعمال للمدة المحددة.

كما تشمل هذه البنود جميع ما يلزم للأعمال من توريد المواد والعمال، سواء دُكرت بالشروط أم لم تُذكر وما كان لازماً من أجهزة ومعدات وآلات وامتطّبات صيانتها وإدارتها وحراستها وتأمينها، ويجب أن يشمل البند جميع التكاليف المالية بما في ذلك دفع الرسوم الجمركية المقرّرة والضريبة على القيمة المضافة أو أية رسوم أخرى.

المادة -20- الخرائط والمصورات

تحتفظ الإدارة بالخرائط والمصورات وتزوّد الملتزم دون مقابل بنسخة عنها.

يتوجّب على الملتزم أن يحتفظ بمجموعةٍ كاملةٍ من الخرائط والمصورات في الموقع ويجب أن تكون هذه المجموعة في متناول المهندس وممثّل المهندس وكلّ شخصٍ مصرّح له باستعمالها والرجوع إليها.

وإذا احتاج الملتزم إلى مخطّطات أو تفاصيل إضافية تلزم لإنجاز الأعمال يتوجّب عليه أن يُشعر مهندس الإدارة كتابياً بذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقلّ.

ويحقّ للمهندس أن يُصدر إلى الملتزم من وقتٍ لآخر، خلال فترة تنفيذ الأعمال، أية خرائط أو تعليمات إضافية بُغية التأكّد من حُسْن تنفيذ وصيانة المشروع، وعلى الملتزم أن يتقيّد بهذه الخرائط والمصورات.

المادة -21- التثبت من صحة مضمون الكشوفات

تنفذ الأشغال وفقاً للمصوّرات المعدّة للأشغال، ولا يجوز تغييرها أو تعديلها إلا بموافقة الإدارة، إلا أنه يتوجب على الملتزم، خلال مدة أسبوع من تاريخ تبليغه تسليم مواقع العمل، أن يتثبت من صحة الكشوفات وحسابات متانة الإنشاءات وحديد الهيكل والكميات إستناداً للوحدة المذكورة للبنود في جدول الكميات وغيرها ... ومن ثمّ يقدّم النتيجة إلى الإدارة معرّزةً بحسابات المتانة وبخرائط مصحّحة وبجداول كميات مؤكدة وغيرها.

تقوم الإدارة خلال مدّة خمسة أيام من تاريخ استلام النتيجة من الملتزم بإبلاغه رأياً بها.

وفي حال عدم تقدّم الملتزم بأية نتيجة خلال المهلة المحددة فإنّ ذلك يُعتبر قبولاً منه بصحة التصميم والخرائط ولا يحقّ له الاعتراض بعد ذلك.

المادة -22- تنفيذ أشغال غير ملحوظة

تحفظ الإدارة بحق تنفيذ أية أشغال أخرى غير ملحوظة ضمن الإلتزام الحاضر، وذلك إما بالطلب من الملتزم تنفيذها بالأسعار الرائجة في حينه أو بواسطة متعهدين آخرين دون أن يحقّ للملتزم الاعتراض أو المطالبة بأيّ تعويض، وعلى الملتزم في مثل هذه الحالة أن يسهّل للإدارة ولسائر المتعهدين تنفيذ أشغالهم دون إبطاء أو عائق، وأن ينسق العمل معهم.

تُشعر الإدارة الملتزم بالأشغال المراد تنفيذها وتدعوه للإطلاع على ملفّها ولتوقيع محضر بذلك فإذا لم يحضر يُعتبر مُبلغاً حكماً. وتطبق أحكام الفقرة (ج) من المادة 29 من قانون الشراء العام .

المادة -23- الحصول على المعلومات

ليس على الإدارة أن تقدّم للمتعهّد أية مساعدة غير ملحوظة في دفتر الشروط هذا وتبقى سائر الواجبات على عاتقه مهما كان نوعها وأهميتها بعد تسلّمه مواقع العمل، كما عليه أن يتحسّب لجميع العوامل المنظورة التي قد تؤثر على تنفيذ المشروع وإكماله وضمانه وصيانته، ومن المفهوم أنّ العارض أخذ جميع هذه الأمور بعين الاعتبار عند تحضير عرضه وأنّه على علم تام بأنظمة وقوانين البلاد وعاداتها والأحوال الجوية فيها وبالطرق المؤدية من وإلى الموقع وأحوال السكن وتوقّر الماء وأحوال الشحن وتنزيل المواد والبضائع وما إلى ذلك من أمورٍ تتعلّق بتنفيذ المشروع وضمانته وصيانته.

كما أن تأمين الماء والكهرباء الضروريتين لتنفيذ الإلتزام على أكمل وجهٍ هي على عاتق ونفقة الملتزم ومسؤوليته الكاملة بغضّ النظر عن إمكانيات الإدارة.

المادة -24- تسليم مواقع العمل

يسلّم المهندس المشرف موقع العمل إلى الملتزم على الشكل التالي:

يجري تسليم خرائط الأشغال وجميع مستندات الإلتزام ويحدّد أول الأشغال وآخرها إما وفقاً لمصوّرات ملف التلزم أو بموجب نقاطٍ ثابتةٍ تحدّد على الأرض وتدوّن على محضر متمّم لمحضر تسليم مواقع العمل.

المادة -25- سير العمل ومهل التنفيذ

يؤمّن الملتمزم جميع وسائل التنفيذ من معدات وآليات وقوى عاملة لكي ينجز الأشغال خلال المهلة المحددة وعليه أن يتقيّد بالتعليمات التي تبلغ إليه تنفيذاً لهذا الأمر .

على الملتمزم تقديم جدولٍ زمني تفصيلي لتنفيذ الأشغال وأخذ موافقة المهندس عليه.

على الملتمزم، وعندما يطلب المهندس منه ذلك، أن يقدم لهذا الأخير وصفاً مفصلاً لطرق تنفيذ الأشغال التي سوف يتبّعها وذلك بغية حصوله على موافقة المهندس عليها قبل المباشرة بها، حيث يحقّ للمهندس إيقاف أيّ عمل لا يوافق على طريقة تنفيذه. على الملتمزم سحب أيّ من المعدات أو أيّ فريق عمل من الموقع وإستبدالهما بأقصى سرعة بطلب من المهندس إذا ما رأى هذا الأخير أن هذا الأمر ضروري لتنفيذ الأشغال بالشكل والسرعة المطلوبين.

يحقّ للإدارة الطلب من الملتمزم تغيير الطرق والمعدات المعتمدة في تنفيذ الأشغال حسبما تراه ضروري وتلاؤماً مع متطلبات الحركة داخل المرفأ دون أن يكون للمتعهد الحقّ بالمطالبة بالإعتراض.

إن للإدارة الحقّ بأن تطلب خطياً من الملتمزم متابعة العمل في ساعات وأيام العطل إذا لمست أن تقدم الأشغال يسير ببطء وذلك لئلاّ يتسبّب إنهاء الأشغال في المهل المحددة في برنامج الأشغال دون أن تتحمل الإدارة أية زيادة مالية على الأسعار.

إن الملتمزم مسؤول عن كل الحوادث والأضرار للغير بسبب وجود الورشة ويتوجّب عليه أن يصلح على نفقته كل الأضرار المسبّبة، على سبيل المثال لا الحصر: يصلح الطرقات، البنية التحتية، التصاوين، الأبنية، الأرصفة، السناويل، الزوارق، المواعين المتضررة بعمل عماله أو بسير آلياته أو آليات تحت إمرته، ويعوّض مباشرةً على المتضررين دون تدخّل رب العمل. إن الإدارة تحتفظ بحقّ التعويض للأخرين على نفقة الملتمزم المسؤول إذا رفض هذا الأخير القيام بهذا العمل عند الطلب. كما وإن الإدارة تحتفظ بحقّ إمكانية تدخّلها في الحالات الطارئة دون أيّ إذار للملتمزم، لتنفيذ كل الأشغال التي تراها ضرورية، على نفقته. يتنازل الملتمزم عن ملاحقة الإدارة قضائياً بشأن الحوادث التي تحدث من جراء تنفيذ الأشغال ويتعهّد بأن يحلّ محلّ الإدارة ويتحمّل عنها كل النتائج المترتبة عن هذا الموضوع.

إن الموجبات المفروضة في هذه المادة تؤلف قسماً من مسؤوليات الإلتزام وعلى الملتمزم أن يتحمّلها دون أية تعويضات. يحافظ الملتمزم على نظافة معداته ويحرص على عدم القيام بأيّ عمل قد يعرض البيئة للتلوث ويكون مسؤولاً بشكلٍ كاملٍ عن كل ضررٍ أو غرامة تفرض عليه من جراء ذلك. لا يحقّ للملتمزم الإدعاء بالجهل للتهرب من مسؤولياته. تطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالنكول.

المادة -26- شروط خاصة بالإلتزام

- تاريخ ابتداء العمل بالعقد: بعد إبلاغ الملتمزم تصديق الإلتزام.

- تاريخ انتهاء العمل بالعقد: شهران من تاريخ نفاذ العقد.

- مهلة الضمان: 12 شهراً من تاريخ الإستلام المؤقت.

المادة - 27- مهلة التنفيذ وتطبيق جزاء التأخير

تسري مهلة التنفيذ اعتباراً من تاريخ نفاذ العقد ، وتكون لهذه المهلة صفة نهائية بحيث لا يحق للملتزم مطالبة الإدارة بأي إعفاء أو تعويض من جراء الأمطار أو الأحوال الجوية أو الفيضانات أو الأحوال الصحية الخ... وتدخل في حساب مهلة التنفيذ أيام الأحاد والأعياد الرسمية التي لا يحق للملتزم العمل خلالها بدون إذن من صاحب العمل وبغياب المهندس أو من يمثّله.

إذا حالت دون التسليم ضمن المهل المحددة ظروف قاهرة خارجة عن إرادة الملتزم فعليه شرحها بالتفصيل وتعليل المهلة الإضافية التي يطلبها وذلك قبل انتهاء المهلة المحددة وللإدارة حق البت بطلب التمديد سلباً أو إيجاباً ، وعلى الملتزم المباشرة بالتنفيذ خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ تبليغه بتصديق الالتزام .

وفي حال التأخير عن تنفيذ الأشغال ضمن المدة المحددة للعقد يُعزَم الملتزم جزاء التأخير اليومي: خمسة بالألف من قيمة الأشغال، على أن لا يزيد مجموع الغرامة عن 10 % من قيمة الالتزام، وفي حال الزيادة يُعتبر الملتزم ناكلاً وتطبّق بحقه أحكام المادة 33 و40 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالنكول والإقصاء .

المادة - 28- إيقاف العمل

للإدارة الحقّ بتوقيف أعمال الملتزم حيثما يكون هنالك مخالفات في التنفيذ لدفتر الشروط وعدم الإنصباغ لتصليحها الفوري ولا يحقّ للملتزم المطالبة بتمديد مدة الالتزام أو بأيّ تعويضٍ مهما كان نوعه لقاء هذا التوقّف.

المادة - 29- مدة الضمان

تسري مدة الضمان على الأشغال إعتباراً من تاريخ الإستلام المؤقت لها، وإذا ظهر أي عيب في الأشغال خلال هذه المدة فعلى الملتزم أن يقوم خلال أسبوع من تاريخ تبليغه طلب الإدارة له بإجراء التصليحات اللازمة، ولو استدعى ذلك إزالة كل أو جزء من الأشغال المنفّذة الذي يتّضح عدم صلاحيته وذلك حسب إرشادات المهندس وطبقاً للمواصفات الفنية المتعاقد عليها، ويتحمّل الملتزم أكلاف هذه العملية، وإذا إمتنع الملتزم أو تأخّر في إنجاز التصليحات في المواعيد التي تحددها الإدارة فيكون لها الحقّ في تنفيذ التصليحات بالكيفية التي تراها دون أن يكون للملتزم الحقّ بالإعتراض وتُحسم الأكلاف من التوقيفات العشرية.

المادة -30- طرق القياس والمحاسبة

تطبّق أحكام المادة 29 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بتعديل الكميات. إن كميات الأشغال الواردة في الكشف التقديري تقريبية ولذا تجري تسوية حساب الملتزم وفقاً لكميات الأشغال المنفّذة فعلاً، ولا يجوز له إجراء أيّ تعديل في الخرائط بدون أمرٍ خطي من الإدارة وإلا فلا تُدفع له قيمة الأشغال الزائدة. تحتفظ الإدارة بحقّ التعديل (زيادةً أو نقصاناً) في الكميات لأيّ سببٍ كان. لا يجوز الشروع في عمل يحجب عملاً آخر ما لم يكن المهندس المشرف قد استخرج مناسيب العمل الذي تمّ ومقاساته وأبعاده بحضور الملتزم أو مندوبه ودونها في دفتر القياسات مع التاريخ وتوقيت الإثنتين.

تؤخذ الكيول اللازمة لتحديد كميات الأشغال المنفذة من قبل المهندس المشرف وبحضور الملتزم أو مندوبه وتدوّن في دفتر القياسات ويوقع عليها الطرفان، وإذا لم يحضر الملتزم أو مندوبه عملية الكيل في الوقت المعيّن بعد دعوته فإنّ المدوّن في دفتر القياسات يُعتبر كما لو كان مقبولاً منه، ويذكر في دفتر القياسات وفي المكان العائد لهذا الكيل رقم وتاريخ دعوة الملتزم لحضور عملية الكيل وعدم حضوره أو حضور مندوبه هذه العملية.

المادة -31- تنظيم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي

تنظّم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي على أساس السعر الذي رسا على الملتزم والكميات المنفذة فعلياً وبناءً على كشوفات منظمة مسبقاً مع المهندس المشرف وعلى الملتزم توقيع جميع هذه الكشوفات، ولا يُحاسب المتعهد بأكثر من 90 % من قيمة الأشغال المنفذة وغير المستلمة ويوقف عشرة بالمائة من القيمة كضمان مؤقت للأشغال (توقيفات عشرية) تُعاد إليه بعد إجراء الإستلام المؤقت وتنظيم الكشف النهائي للأشغال .

يُنظّم الكشف النهائي خلال مدة شهر من تاريخ الإستلام المؤقت، ويُدعى الملتزم بعد إنجاز هذا الكشف للتوقيع عليه بكتاب من الإدارة وعليه أن يوقعه بتحفظ أو بدون تحفظ خلال عشرة أيام من تاريخ دعوته. وإذا وقع بلا تحفظ فيعتبر انه موافق على مضمون الكشف النهائي الذي بموجبه سوف يجري دفع جميع مستحقاته بما فيها التوقيفات العشرية. أما إذا وقع بتحفظ فعليه أن يعين تحفظاته مرة واحدة خلال عشرة أيام من تاريخ الدعوة الى التوقيع وإلا يعتبر تحفظه لاغياً وغير معتد به. يجري دفع استحقاقات الملتزم بالدولار الأميركي النقدي.

المادة -32- الإستلام المؤقت والنهائي

يجري الإستلام المؤقت عند نهاية الأشغال وبناءً على طلبٍ خطي من المتعهد ومن قبل اللجنة المختصة في المصلحة سواءً بكميات المواد المستعملة أو بالنسبة للأشغال ويُنظّم محضر بذلك. يسجل في المحضر التاريخ والساعة التي تُجرى فيها عملية الاستلام ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة). في حال تبين وجود أي عيوب أو نقص، يحق للإدارة أن ترفض الإستلام وأن تطلب من المتعهد إجراء التصليحات قبل إجراء الإستلام المؤقت، وفي حال عدم تنفيذ المتعهد المطلوب منه من تصليحات يحق للإدارة التصرف بالطريقة التي تراها مناسبة وتُحسم كلفة التصليحات من استحقاقات المتعهد وفقاً للمادة 33 من قانون الشراء العام.

بالنسبة للإستلام النهائي ، فيجري بعد سنة من تاريخ الإستلام المؤقت، وفي حال ارتأت الإدارة أنّ الأعمال المنفذة مطابقة لدفتر الشروط أعيدت الكفالة النهائية للملتزم بناءً على طلبٍ يقدمه للمصلحة.

أما إذا كانت الأعمال المنفذة غير مطابقة للمواصفات المنصوص عليها في دفتر الشروط كان على الملتزم إعادة تنفيذها على نفقته ومسؤوليته وفقاً للشروط المطلوبة دون أي اعتراض. وفي حال تخلفه تقوم المصلحة بها أو تلزمها على مسؤوليته ونفقته وتحسم قيمتها من المبالغ المتوجبة للملتزم لدى المصلحة. وتطبق بحقه أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالنكول.

ملاحظات عامة:**1- الإطلاع على قانون الشراء العام:**

يقر الملتزم بأنه بمجرد تقديم العرض، إنما يكون قد إطلع على قانون الشراء العام الصادر بموجب القانون رقم 244 تاريخ 19 تموز 2021 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 30 تاريخ 29 تموز 2021، وبأنه إطلع على مضمونه وفهم معناه تمام الفهم وبأنه يلتزم بمضمونه.

2- خضوعية الالتزام

تطبق على هذا الإلتزام النصوص العامة التالية:

- قانون الشراء العام .
- دفتر الشروط الخاص .
- النظام المالي لمصلحة إستثمار مرفأ طرابلس .

المادة -33 - مسؤولية الملتزم في ما يعود للأشغال

يبقى الملتزم خلال مدة الضمان مسؤولاً عن المحافظة على أشغال الإلتزام وصيانتها، وعليه أن يُصلح تلقائياً أي تلفٍ أو ضررٍ قد يُصيب الأشغال المنفّذة فور حصوله، وإذا لم يفعل ذلك يُنذره المهندس المشرف على الأشغال بوجوب المباشرة بالإصلاح خلال مهلةٍ أقصاها أسبوع واحد من تاريخ تلبّغه مذكرة بهذا الشأن ، فإذا لم يمتثل للأمر يحقّ للإدارة أن تتفّذ الإصلاحات على حسابه ومسؤولياته إمّا بواسطة الأمانة أو بواسطة التلزييم دون أن يحقّ له الاعتراض، وتُقتطع أكلاف هذه العملية من توقيفات أو ضمانات الملتزم أو بواسطة التحصيل القانوني إذا فاقت الأكلاف قيمة هذه التوقيفات أو الضمانات. (يجب أن يتطابق تنفيذ الأعمال مع الخرائط المرفقة إلا أنه يمكن إجراء تعديلات خلال أعمال التنفيذ بناءً لطلب المهندس أو بناءً لطلب خطي من المتعهد بعد موافقة الإدارة. إن المخططات التي يتطلب تنفيذها بعض التفاصيل الإضافية الغير واضحة يقوم الملتزم بتقديم إقتراحات لها للمهندس خلال مرحلة التنفيذ للتوضيح وللموافقة الخطية عليها.)

المادة -34 - مراقبة المواد

تخضع مصادر المواد الداخلة في تنفيذ الأشغال إلى موافقة المهندس قبل البدء في التجهيز، وتكون الموافقة بالتأكد منها استناداً الى دفتر المواصفات الفنية وجدول الكميات لتحديد مدى مطابقتها للمواصفات، على أنّ التأكد من هذه العينات لا تحلّ مسؤولية الملتزم عن المواد المورّدة والتي ستؤخذ عينات أخرى منها في أيّ وقتٍ قبل وأثناء تنفيذ العمل. وإذا اتضح أنّ مصادر المواد التي سبق اعتمادها لم تعد تفي بالمواصفات فيجب على الملتزم أن يجهّز مواد صالحة من مصادر أخرى معتمدة. لن يُصرّح باستعمال مواد لا تُطابق المواصفات، جميع المواد المستعملة عرضة للتفتيش والإختبارات على نفقة الملتزم في أية لحظة، ولا يُسمح له باستعمال المواد المرفوضة، وعليه نقلها خارج نطاق العمل على حسابه ومسؤوليته.

المادة -35- إستعمال المواد ونقلها

يحقّ للملتزم وبعد موافقة المهندس إستعمال المواد المطابقة للمواصفات والموافق عليها من الجهة المشرفة.

المادة - 36 - نقل المواد و تخزينها

يجب أن تُنقل المواد والمعدّات وكامل القطع المراد إستعمالها بعناية تامة وأن تُحفظ بطريقة تمنع تلفها أو تغيير خواصّها، ويجب مراعاة عدم اختلاطها بأي مواد غريبة أو جرحها أو كسرها أو ... ، كي لا يؤدي ذلك الى اي مشكلة خلال تركيبها أو إستعمالها.

تُخزّن المواد التي تتأثّر بالأحوال الجوية ضمن نطاق الإلتزام داخل أماكن مسقوفة ومعزولة ضد الحرارة والرطوبة. ولإدارة الحقّ في إعادة التأكد وإجراء الإختبارات اذا لزم الامر على أيّ مواد سبق قبولها وجرى تخزينها لأية فترة، بحيث لا يصرّح باستعمالها إذا ظهر فيها تلف أثناء عملية التخزين، وعلى الملتزم في مثل هذه الحالة نقل المواد التالفة خارج مواقع العمل على حسابه ومسؤوليته.

المادة -37- الآليات، المعدات والأدوات

على العارض أن يتعهدّ في عرضهِ بتأمين المعدات التالية على الورشة أثناء التنفيذ مع إبراز ما يثبت ملكيته لها (أو إثبات وكالته لها):

- | | |
|-------------------|-------------------------------------|
| عدد -1- أقله واحد | PV Testing machines - |
| عدد -1- أقله واحد | - ونش متحرك (Mobile crane). |
| عدد -1- أقله واحد | - مولد كهربائي. (Generator) |
| عدد -1- أقله واحد | - مكنة لحام. (Welding machine) |
| عدد -1- أقله واحد | - بيك أب او شاحنة ونش لنقل البضائع. |
| عدد -1- أقله واحد | - Forklift لنقل البضائع. |

- جميع الادوات اللازمة لتركيب نظام الطاقة الشمسية.

- حواجز السلامة العامة.

- معدات السلامة العامة.

المادة -38- مطابقة العمل لشروط الإلتزام وموافقة المهندس

يجب على الملتزم أن يتقيّد تقييداً تاماً بشروط وأحكام العقد في تنفيذ وإنجاز المشروع وصيانته بحيث يكون المهندس مقتنعاً بمطابقة الأعمال لهذه الشروط. كما على الملتزم أن يتقيّد تقييداً تاماً بتعليمات وإرشادات المهندس بكلّ الأمور المتعلقة بالمشروع سواء ذُكرت هذه الأمور في الإلتزام أو لم تُذكر. ولا يحقّ للملتزم إستلام أية تعليمات أو إرشادات إلا من المهندس أو ممثله حسب الصلاحيات المخوّلة له من قبل المهندس.

المادة -39- فحص واختبار الأعمال

لا يحقّ للملتزم حجب أي قسم من الأعمال بأعمالٍ أخرى دون موافقة المهندس أو ممثله، وعلى الملتزم أن يقدّم إليهما كافة التسهيلات للقيام بفحص واختبار وقياس مثل هذه الأعمال قبل حجبها نهائياً. تُجرى كافة الفحوص حسب المواصفات المعتمدة وعلى نفقته (الملتزم).

وفي مثل هذه الحالات يتوجبّ على الملتزم إشعار ممثل المهندس بفترةٍ كافية. وفي حال عدم تقيّد الملتزم بما سبق ذكره، يحقّ للمهندس أن يطلب من الملتزم أن ينزع أي جزء من الأعمال أو أن يغير قسم منها، وعلى الملتزم أن يلبي الطلب وأن يُجري التصليحات الناتجة عن ذلك على نفقته الخاصة. يضع الملتزم سجلاً لتدوين نتائج هذه الفحوصات والتجارب ويكون هذا السجل في الورشة وتحت تصرّف المهندس المشرف والإدارة المعنية في مرفأ طرابلس.

المادة - 40 - رفض المواد وإزالة الأشغال التي لا تطابق المواصفات

من الضروري أن تحوز الأعمال والمواد على موافقة المهندس من جميع النواحي ويحقّ للمهندس خلال فترة إنشاء المشروع أن يُصدر التعليمات بالأمور التالية وعلى الملتزم تنفيذ هذه التعليمات على نفقته:

أ- إزالة أية مواد من الموقع يرى المهندس أنها غير مطابقة لشروط الإلتزام، ونقلها في حال عدم صلاحيتها إلى أماكن تحدّد بالإتفاق مع الإدارة.

ب- إستبدال هذه المواد بمواد صالحة.

ج- إزالة جميع الأشغال التي تتمّ ويتبين للمهندس عدم مطابقتها للمواصفات الفنية سواء كان ذلك نتيجة سوء الصنع أو إستعمال مواد رديئة أو نتيجة إهمال الملتزم كي يقوم بتصليحها فوراً بطريقةٍ يوافق عليها المهندس وضمن مهلة محددة، ويتحمّل الملتزم جميع النفقات والتكاليف الناتجة عمّا جاء أعلاه.

في حال رفض أو تأخّر الملتزم في تنفيذ تعليمات المهندس المذكورة، يحقّ للإدارة القيام بالتصليحات على حسابه ومسؤوليته وحسم تكاليفها من إستحقاقاته.

المادة - 41 - مراقبة العمل

إنّ مهندس الإدارة هو الشخص المسؤول عن مراقبة الأشغال طبقاً لهذا الدفتر وللمصوّرات العائدة للعمل، وله الحقّ في قبول أو رفض المواد والآليات أو طريقة التنفيذ أو الأشغال المنفّذة وفي طريقة تفسير المواصفات وتكون قراراته نافذة. كلّ عملٍ يجري خلافاً للمواصفات أو المناسيب والأبعاد المعيّنة في الخرائط يُرفض ولا يُدفع بدل عنه، ولذا يتوجّب على الملتزم إزالته واستبداله بعملٍ مطابق على حسابه ومسؤوليته. تسهياً لعمل المراقبة يتوجّب على الملتزم أو من يمثّله عدم ممانعة المهندس أو من يمثّله من زيارة موقع الأشغال ومصادر توريد المواد والآليات وكلّ ما يكون له علاقة بالعمل وذلك في أيّ وقتٍ يشاء، وأنّ يقدّم كلّ مساعدة في هذا الشأن.

المادة -42- مسؤولية المشرفين على الأشغال

إنّ مهمة الإستشاريين المشرفين على الأشغال من قبل الإدارة هي معاونة المهندس في أداء العمل والمساعدة في الإشراف على العمل وعلى المواد وعلى كافة مراحل التنفيذ أو الأعمال التي يُسندها لهم المهندس المكلف بالعمل، وعلى هؤلاء المشرفين تنظيم تقارير للمهندس المشرف بتقدّم العمل، وإخطاره فوراً بالمخالفات التي يرونها أو الأعمال الناقصة أو المواد التي لا تتفق مع المواصفات. وكلّ أمرٍ أو موافقة يُعطيها ممثّل المهندس إلى الملتزم ضمن الصلاحيات الممنوحة له تكون ملزمة للملتزم والإدارة وكأنّها صدرت عن المهندس نفسه، وذلك ضمن الشروط التالية:

أ- إنّ عدم رفض ممثّل المهندس لأيّ من الأعمال أو المواد لا يعني تنازل المهندس عن حقّه في رفضها أو إصدار الأوامر بهدمها وإزالتها.

ب- في حال إعتراض الملتزم على أيّ من قرارات ممثّل المهندس، له الحقّ في إحالة المسألة على المهندس، وللمهندس الحقّ في أن يوافق على قرارات ممثّل المهندس أو يرفض تلك القرارات أو يعدّلها.

ج- إنّ إشراف مندوبي الإدارة على العمل لا يُعفي الملتزم من المسؤولية في أداء العمل على الوجه الأكمل. ويحق للإدارة بأيّ وقت رفض أي عمل تراه غير مطابق للمواصفات.

ملاحظة: تراعى أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالإشراف والتنفيذ.

المادة -43- مسؤولية الملتزم

إنّ ملاحظات المهندس وتعليماته لا تُنقص شيئاً من مسؤوليات الملتزم، وعليه أن يتخذ كافة الإجراءات لإنجاز الأعمال حسب وثائق الإلتزام وأصوله الفنية، والملتزم هو المسؤول الوحيد عن أيّ خللٍ في الأعمال كما أنّه ملزم باتخاذ الإحتياجات اللازمة لضمان الأعمال ضد التلف بسبب الأحوال الجوية والطبيعية وغيرها طيلة مدة الإلتزام. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

على الملتزم وضمن مهلة أسبوع واحد من تاريخ إبلاغه بتصديق الصفقة أن يعرض على الإدارة إسم المهندس المقترح من قبله للإشراف على تنفيذ الأشغال موضوع الإلتزام وعلى هذا المهندس أن يكون منتسباً لإحدى نقابتي المهندسين في لبنان (بيروت أو

طرابلس) وأن يبرز مع وثيقة الإنتساب المستندات المتعلقة بمؤهلاته وخبراته. يبقى هذا المهندس بصورة دائمة في منطقة الورشة طيلة ساعات العمل، علماً أن غيابه يعرّض الورشة للتوقيف.

إن تسمية العناصر العاملة في الورشة تظل خاضعة لموافقة المهندس الذي يحقّ له أن يطلب إستبدال أيّ عنصر دون أن يحقّ للملتزم تقديم أيّ اعتراض. على الملتزم أن يلتزم بدقة بأوامر العمل التي يصدرها المهندس لتجانس العمل بين مختلف فرق المتعهد، وبغية تسهيل الأشغال التي يجري تنفيذها. على الملتزم أن يلتزم بدقة بالتعديلات التي تطلب منه في فترة تنفيذ الأشغال من قبل المهندس وبصورة خطية، ولا يؤخذ بالتعديلات التي قام بها الملتزم ما لم يثبت بأن ذلك قد تمّ بأمر خطي.

ملاحظة: تراعى أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالإشراف والتنفيذ.

المادة -44- وفاة الملتزم

تُطبق أحكام الإنهاء المنصوص عنها في الفقرة (ثانياً - أ) من المادة 33 من قانون الشراء العام، والفقرة (رابعاً) فيما يتعلق بنتائج إنتهاء العقد. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

المادة -45- إفلاس الملتزم

تُطبق أحكام الإنهاء المنصوص عنها في الفقرة (ثانياً - ب) من المادة 33 من قانون الشراء العام، والفقرة (رابعاً) فيما يتعلق بنتائج إنتهاء العقد. "ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة".

المادة -46- واجبات مهندس متعهد الأشغال

يتوجب على مهندس الملتزم القيام بجميع الأعمال التي تؤمّن حسن تنفيذ الأشغال ومنها:

- تبليغ مصادقة المراجع المختصة على الصفحة وتوقيع المخابرات الإدارية.
- الإشتراك فعلياً في تنفيذ الأشغال بصورة دائمة.
- تنظيم برنامج العمل وتوقيعه، إضافة إلى إعداد تقارير يومية وشهرية للأعمال.
- مرافقة مندوبي الإدارة لدى تسليم مواقع العمل وتوقيع المحضر بهذا الخصوص.
- القيام بزيارة الورشة مرةً في اليوم على الأقلّ وإثبات ذلك بتوقيع دفتر الأشغال اليومي في الورشة.
- الإقامة اليومية في الورشة ضمن دوام العمل وإثبات ذلك بتوقيع دفتر الأشغال اليومي في الورشة.
- إعداد الخرائط التنفيذية التفصيلية وأخذ موافقة المهندس المشرف قبل الشروع بالتنفيذ وذلك لكافة تفاصيل المشروع.
- حضور عمليات أخذ الكيول وتوقيع دفتر القياسات والكشوفات.
- إعداد تحاليل الأسعار الجديدة للأشغال الإضافية غير الملحوظة أساساً.
- حضور عمليات الإستلام المؤقتة والنهائية للمواد والمعدات والأشغال إلخ..

- مرافقة مندوبي الإدارة في زيارة الورشة عندما يطلب ذلك مندوب الإدارة أقله مرة في الأسبوع.

وإذا ثبت للإدارة أنّ غياب مهندس الملترم عائد لأسبابٍ قاهرةٍ كالوفاة أو السفر أو فسخ العقد بين المهندس والملترم، على هذا الأخير أن يعمل فوراً إلى التوقّف عن العمل على حسابه ومسؤوليته حتى يتمّ تعيين مهندس جديد تقبل به الإدارة لإتمام الأشغال، بالإضافة إلى تقديم إفادة من نقابة المهندسين تثبت أنّه تعهدّ بدفع كافة المتوجّبات المترتبة للمهندس المصنّف على إسمه أساساً.

المادة -47- التأمين على العمال والأعمال

على الملترم أن يؤمّن عماله والأعمال التي يقوم بها على نفقته ومسؤوليته ضدّ جميع الأخطار أو الأضرار الناتجة عن أيّ سببٍ يتعلّق بتنفيذ الإلتزام. على أن تغطى المسؤولية المدنية تجاه الغير. إن هذه البوالص لا ترفع المسؤولية عن الملترم تجاه الإدارة بالنسبة لكل الموجبات الناتجة عن مواد هذا الإلتزام. من المفهوم أن الملترم يبقى وحده مسؤولاً عن كل الأضرار التي تلحق بمعداته دون القيام بأيّة مراجعات أو مطالبات من الإدارة. إذا لم يقم الملترم خلال مهلة أسبوع من تاريخ نفاذ العقد إلى المهندس بوالص التأمين المذكورة أعلاه، يحقّ للإدارة آنذاك أن تعقد هذه البوالص على نفقته ومسؤوليته.

المادة -48- العمال الأجانب

يتوجّب على الملترم استخدام اليد العاملة اللبنانية، إلّا أنّه يحقّ له بصورة إستثنائية استخدام عمال أجانب على أن لا تتجاوز نسبتهم 10% من مجموع العمال العاملين في الورشة تقبل بها الإدارة وأن يكونوا حائزين على إجازة عمل من المراجع المختصة.

المادة - 49- متعهدو الباطن

إن الملترم هو المسؤول أمام الإدارة عن كافة الأعمال التي يقوم بها فريق عمله. وفي حال وجود أعمال تقتضي أن يقوم الملترم بتكليف جهات متخصصة أو متعهدين بالباطن، يقتضي موافقة الإدارة المسبقة قبل تلزيمهم على أن تبقى المسؤولية النهائية على عاتق الملترم.

يُمكن أن يعهد الملترم إلى مُتعاقد ثانوي (متعهدو الباطن) تنفيذ جزءٍ من العقد ضمن النسبة المسموح بها والمنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص والتي يجب ألا تتخطى 50% من قيمة العقد. على الملترم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي (متعهدو الباطن) من سلطة التعاقد (قبل التلزم على أن تبقى المسؤولية النهائية على عاتق الملترم) والتي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلّل خلال مهلة شهر ، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول. .

المادة -50- العناية بالمشروع

يكون الملتزم مسؤولاً عن العناية التامة بالمشروع وبالأعمال المؤقتة من حين ابتداء المشروع إلى حين إتمامه، وفي حال حصول أي عطل أو ضرر للمشروع أو لأي جزء منه أو لأي من الأعمال المؤقتة مهما كان سببه، يتوجب على الملتزم تصحيح ذلك على نفقته الخاصة، بحيث يكون المشروع عند إتمامه بحالة جيّدة ومطابقاً لمتطلبات الإلتزام وتعليمات المهندس.

المادة -51- حلّ الخلافات

إنّ المحاكم اللبنانية ذات الإختصاص هي وحدها الصالحة للنظر في جميع الخلافات التي قد تنشأ بين الإدارة والملتزم بشأن هذا الإلتزام.

المادة -52- النكول

تُطبق أحكام الإنهاء المنصوص عنها في الفقرة أولاً من المادة 33 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالنكول، والفقرة (رابعاً) فيما يتعلق بنتائج إنتهاء العقد. ويُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. لا يجوز إعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة -53- الفسخ

تُطبق أحكام الإنهاء المنصوص عنها في الفقرة ثالثاً من المادة 33 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالفسخ، والفقرة (رابعاً) فيما يتعلق بنتائج إنتهاء العقد. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيّ من الحالات التالية:

أ. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب. إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام؛

ج. في حال فقدان أهلية الملتزم.

إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة أعلاه من هذا البند، تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام بما خص نتائج إنتهاء العقد.

المادة - 54 - نتائج إنتهاء العقد

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، تُعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في القانون أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفرٍ في الأكلاف، عاد الوفر إلى المصلحة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكِل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

2. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

أ. يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب المصلحة؛

ب. تحصي سلطة التعاقد الأشغال المنفّذة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم المصلحة؛

ج. تُعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في القانون، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفرٍ في الأكلاف، يعود الوفر إلى المصلحة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التقليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقنطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقي إلى وكيل التقليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.

3. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلم الأعمال وتُصرف قيمة مستحقته باسم الورثة.

4. لا يترتب أي تعويض عن الأعمال المنفّذة من قبل، من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الشراء العام.

5. يُنشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة - 55 - تنظيف مواقع العمل بعد إتمام الأشغال

فور إتمام الأشغال، وقبل تقديم طلب الإستلام المؤقت، يقوم الملتزم بتنظيف جميع مواقع العمل (السطح، الطوابق، الطابق الأرضي، ...) من الأنقاض والمعدات وجميع المواد الأخرى بحيث تُترك هذه المواقع بحالة نظيفة ومرضية، وعليه كذلك تنظيف الأقبية ومجاري المياه وسطح الطريق وجوانبها من البقايا الناتجة عن أشغاله أو خلافها، ولا يُحاسب الملتزم عن هذه العملية باعتبار أنّ أكلافها تقع ضمن نفقات الإلتزام النثرية.

المادة - 56 - دفتر الورشة - الصور

على الملتزم إعداد دفتر تقرير يوميّ مقرون بإمضاء مهندس ومهندس الإدارة / المهندس المشرف ويسلم للإدارة يومياً ويصبح ملكاً للإدارة ويجب أن يحتوي على المعلومات التالية: التاريخ - ملخص الأحوال الجوية - منطقة العمل - تقدير العمل وتقدمه - حوادث، حضور العمال : عدد العمال، الفنيين، السائقين. يذكر في التقارير ملاحظات ومعلومات حول :

وضع المهندسين، الفنيين، السائقين، حسب نوع تشغيلهم.

تواجد معدات ثقيلة.

المعدات الأساسية : ساعات العمل الفعلية لكل آلية.

مواد الأعمال : إستلامها وتفرغها.

الأعمال المنفذة

الكميات المنفذة

الزائرين للموقع،

يجب على الملتزم أن يقدم كل شهر تقرير شهري للأعمال إضافة إلى صور فوتوغرافية بالحجم المناسب وفقاً لتعليمات المهندس

المشرف توضّح تقدّم العمل. تؤرّخ هذه الصور وتزِيل من قبل مهندس الملتزم.

تصريح وتعهد

للإشتراك في تنفيذ صفقات الأشغال العامة

أنا الموقع أدناه (الاسم الثلاثي)
 المفوض قانونياً التوقيع عن شركة أو مؤسسة
 القائمة على العنوان هاتف.....

أرغب في الاشتراك بالمناقصة العمومية " توريد وتركيب نظام طاقة شمسية لصالح مجلس الخدمة المدنية - بيروت " وأقرّ أنني درست دفتر الشروط ولائحة الأسعار وكافة مستندات ملف التلزم وأجريت الكشف الحسي على مصدر المواد وأني مستعد للتقيد بشروط الصفقة وتنفيذها بكاملها بكلّ دقة وأمانة وعلى مسؤوليتي وتحت إشرافي المباشر.

وأتعهد في حال رسو الإلتزام عليّ:

1 - بالتقيد بما ورد في التصريح أعلاه.

2 - بالتقيد على مسؤوليتي :

- بالسعر المعروف من قبلي الذي يشمل جميع الأشغال التحضيرية والتجهيزات والنقلات واليد العاملة لتقديم المواد وتسليمها بحالة جيدة.

- بنفقات الأشغال المؤقتة التي يستلزمها العمل وكافة الحقوق والتعويضات المترتبة للغير ومن جرائها الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.

- بكافة التكاليف العامة والخاصة وربح الملتزم.

3 - بعدم المطالبة في المستقبل بأي زيادة على الأسعار أو تعويضات إلا في ضوء ما يجيزه القانون.

4 - باعتبار هذا التصريح والتعهد قد تمّ على مسؤوليتي الشخصية وبمعرفتي التامة وبأنه لا يمكنني اتخاذ أي حجة بادعائي بجهل الأصول الفنية والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

نظّم في

توقيع المعارض

طابع مالي 50000 ل . ل .

كتاب ضمان

مصرف

جانب مصلحة استثمار مرفأ طرابلس

الموضوع : كتاب ضمان لصالحكم بناء لأمر السيد

إنّ مصرف مركزه ، الممثل

بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته وبناءاً لأمر

السيد (أو السادة أو الشركة

.....) يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي

قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود.....\$ وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر

وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد

..... (أو السادة..... أو الشركة

.....) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل أي

مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض قد يصدر عن

السيد أو السادة أو الشركة

..... أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم .

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى أن

تعيدهو الينا أوالى أن تبلغونا اعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار. يخضع كتاب

الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية

مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس	إسم الجهة الشارية
مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس (طرابلس الضم والفرز - بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين)	عنوان الجهة الشارية

معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	
عنوان الصفقة	توريد وتركيب نظام طاقة شمسية لمجلس الخدمة المدنية
وصف الصفقة	توريد وتركيب نظام طاقة شمسية لمجلس الخدمة المدنية - بيروت
نوع التلزم	تنفيذ أشغال
طريقة التلزم	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار بالدولار الاميركي النقدي
ارساء التلزم	يرسو الإلتزام مؤقتاً على من قدم أدنى الأسعار ولا تعتبر الصفقة نهائية إلا بعد مرور عشرة أيام على نشر الإدارة لقرار قبول الفائز (فترة التجميد).
القيمة التقديرية للمشروع	تم وضع قيمة تقديرية للمشروع
بدل دفتر الشروط	مجاني
لغات أخرى	إن دفتر الشروط متوفر باللغة العربية

<p>1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقفاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة 50,000 ل.ل. فقط خمسون ألف ليرة لبنانية ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.</p> <p>2- ضمان العرض.</p> <p>3- نسخة عن عقد تأسيس الشركة في حال وجودها.</p> <p>4- الإذاعة التجارية العائدة للشركة/المؤسسة إذا كان العرض بإسم شركة أو مؤسسة أو التفويض بالتوقيع مصدقاً حسب الأصول لدى الكاتب بالعدل.</p> <p>5- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع إشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".</p> <p>6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات (أو صورة طبق الأصل) صالحة بتاريخ جلسة التلزم.</p>	معايير وإجراءات
---	-----------------

- 7- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة (أو صورة طبق الأصل) إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في هذه المديرية خلال فترة التنفيذ.
- 8- إفادة إنتساب للمهندسين المصنّفين منفردين، صادرة عن إحدى نقابتي المهندسين لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 9- إفادة تثبت بأن العارض قد سبق له أن نفذ أعمال متعلقة بتوريد وتركيب أنظمة طاقة شمسية بعدد لا يقل عن مشروعين وعلى أن لا تقل قيمة هذه المشاريع مجتمعة عن ثلاثمائة ألف دولاراً أميركياً فقط لا غير ،
- 10- تعهّد بتأمين الاليات والمعدّات والادوات اللازمة لتنفيذ المشروع .
- 11- عقد الشراكة القانوني مصدق ومسجل لدى كاتب العدل (في حال توجبه لهذا الإلتزام) يصرح فيه انهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الإلتزام. وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة منهم جميعاً فيما يعود لتنفيذ هذا الإلتزام.
- 12- التفويض القانوني إذا وقّع العارض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل.
- 13- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- 14- إسم العارض مدرج ضمن لائحة المركز اللبناني لحفظ الطاقة (LCEC).
- 15- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- 16- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
- 17- تصريح من العارض يبيّن صاحب الحق الإقتصادي حتى آخر درجة ملكية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي). يمكن الإستعانة بالنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية.
- 18- نموذج تصريح النزاهة الصادر عن هيئة الشراء العام.
- 19- دفتر الشروط القانوني والإداري مؤشّر وموقّع على جميع صفحاته بإمضاء وختم العارض.
- 20- دفتر المواصفات الفنية مؤشّر وموقّع على جميع صفحاته بإمضاء وختم العارض.
- 21- الخرائط مؤشّر وموقّع على جميعها بإمضاء وختم العارض.
- 22- إفادة عدم إقصاء صادرة عن مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 23- على الملتمز التعهد برفع السرية المصرفية سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12

الصادر عن مجلس الوزراء .	
يوم الخميس الواقع فيه 2023/11/30 عند الساعة الرابعة عشر	موعد جلسة التلزم (فتح العروض)
	تاريخ نشر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام (خاص بهيئة الشراء العام)
يوم الاربعاء الواقع فيه 2023/11/8	الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح
يوم الإثنين الواقع فيه 2023/11/13	الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح
يوم الخميس الواقع فيه 2023/11/30 قبل الساعة الثانية عشر ظهراً	الموعد النهائي لتقديم العروض
قلم مصلحة استثمار مرفأ طرابلس (طرابلس الضم والفرز - بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين) اعتباراً من يوم الاثنين الواقع فيه 2023/10/23	مكان استلام دفتر الشروط
قلم مصلحة استثمار مرفأ طرابلس (طرابلس الضم والفرز - بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين)	مكان تقديم العروض
قلم مصلحة استثمار مرفأ طرابلس (طرابلس الضم والفرز - بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين)	مكان تقييم العروض
ضمان العرض	
\$ 4000 (فقط أربعة آلاف دولاراً أميركياً)	قيمة ضمان العرض
أربعة أشهر	مدة صلاحية ضمان العرض
يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفحة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة وحدة الشراء العام في الجهة الشارية عبر التواصل مع السيدة كريس مطرق على الرقم التالي 26/413 609 أو عبر البريد الإلكتروني gracehabib1@hotmail.com	